

الحجة على أهل المدينة

& باب إنكاح الرجل أُمته ابنه وعبدته ابنته & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه وابنته من عبده
اذا ارضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين